الأنباء
الاحد 24 ديسمبر 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

تجتمع الأسبوع المقبل مع الجهات المعنية لبحث كيفية معالجة استمرار الخلل في الميزانية

«الميزانيات» تناقش إحلال العمالة الوطنية في العقود الحكومية

سامح عبدالحفيظ

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي العقود الحكومية التي يتم توقيعها مع القطاع الخاص والتي تمت الاستعانة فيها بموظفين غير كويتيين من خارج الباب الأول للمصروفات (تعويضات العاملين) وبحث مدى إمكانية شغلها بموظفين كويتيين.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد إن اللجنة اجتمعت مع وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين لمناقشة تلك العقود.

وأوضح عبدالصمد أن كثيرا من هذه العقود تشوبها مآخذ استنادا على ما تثبته الجهات الرقابية، كما أن تكلفتها في ارتفاع مطرد والتي بلغت تقديراتها ما يقارب 91 مليون دينار في ميزانية السنة المالية الحالية 2017/ 2018.

وأشار إلى أن الارتفاع في التكلفة استمر رغم أن الصرف الفعلي لم يتجاوز 27,5 مليون دينار من جملة 81 مليون دينار في الحساب الختامي الأخير وفقا لبيانات وزارة المالية في الاجتماع.

واعتبر أن ذلك يشير إلى عدم الدقة الكافية لتقديرات وزارة المالية في هذا الجانب إضافة إلى تحميل الميزانية بمبالغ كان من الممكن الاستفادة منها في أمور أخرى كالتوظيف، خاصة أن طوابير البطالة في ارتفاع مستمر.

ولفت عبدالصمد إلى أن كلا من ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين أوضحا في ملاحظتهما أن كثيرا من الوظائف التي تشملها العقود الحكومية هي وظائف مالية وإدارية وهندسية وتكنولوجيا المعلومات ويمكن إحلالها بالعنصر الوطني.

وأضاف ان بعض الجهات الحكومية تقوم على إنهاء خدمات بعض موظفيها سواء أكانوا كويتيين أو غير كويتيين ليلتحقوا بشركات في القطاع الخاص برواتب أعلى مما يتقاضونه من جهة العمل الحكومية مقابل إبرام عقود استشارية مع تلك الشركات تحت مبرر ضعف الرواتب الحكومية وندرة الخبرات.

وأكد عبدالصمد ان هذا الأمر يعد التفافا على القانون وفقا لإفادة ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين، وأن كثيرا من التخصصات العلمية التي تتضمنها تلك العقود غير مستحقة وفقا لرأي وزارة المالية أثناء الاجتماع.

وقال إن ديوان المحاسبة بين عدم مصداقية أكثر الكتب الرسمية الموجهة من الجهات الحكومية لديوان الخدمة المدنية بخصوص طلبها لوظائف معينة للكويتيين قبل لجوئها للتعاقد مع شركات القطاع الخاص في ظل اشتراطات معينة للتوظيف.

وأكد عبدالصمد ان هذا الأمر سبق أن بينته اللجنة في تقاريرها السابقة من اصطناع بعض الجهات الحكومية لعوائق للتوظيف ليكون لها مبرر لاستمرار توقيع هذه العقود مع الشركات، خاصة ان بعض تلك العقود أصبحت لها صفة الديمومة دون وجود حسم حقيقي لهذه الظاهرة على مستوى الجهات الحكومية ككل.

وأشار عبدالصمد إلى أن اللجنة انتهت إلى قرار يقضي بترتيب اجتماع فني الأسبوع المقبل يضم الجهات المعنية للتباحث حول كيفية معالجة استمرار هذا الخلل في الميزانية العامة.

وأضاف ان اللجنة سبق أن وضعت قيدا ملزما في ميزانية العامة للدولة للسنة الثانية على التوالي يحظر على الجهات الحكومية التعاقد في الباب الأول للمصروفات (مرتبات العاملين) لأي وظيفة لغير الكويتيين يمكن إحلالها بالعنصر الوطني.

وأكد عبدالصمد ان هذا الأمر انعكس إيجابا على زيادة نسبة التكويت في التوظيف وفقا لإفادة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية في هذا الشأن.

عدنان عبدالصمد متوسطا عبدالله الرومي ود.عادل الدمخي ورياض العدساني في اجتماع سابق للجنة

كثير من الوظائف التي تشملها العقود الحكومية وظائف مالية وإدارية وهندسية وتكنولوجيا المعلومات يمكن إحلالها بالعنصر الوطني

سنتابع مقترح تجنيس ما لا يقل عن 2000

الدوسري: عدم الموافقة على تشكيل لجنة البدون لا يعني التخلي عن متابعة ملف مستحق

ناصر الدوسري

أكد النائب ناصر الدوسري أن عدم موافقة مجلس الأمة على الطلب الذي تقدم به لتشكيل لجنة البدون لا يعني تخليه عن متابعة هذا الملف المستحق، لافتا إلى ان متابعة هذه القضية يأتي إيمانا منه بأن هناك ظلما كبيرا وقع على أبناء هذه الشريحة، كما أن هناك جانبا إنسانيا في هذه القضية فمن غير المقبول التضييق عليهم وحرمانهم من حقوقهم المدنية.

وأضاف النائب الدوسري في تصريح صحافي أنه يتابع المقترحات التي قدمها في الفصل التشريعي السابق مع زملائه من النواب في لجنتي الداخلية والدفاع وحقوق الإنسان لدعمها لحين إقرارها من مجلس الأمة، مؤكدا أن من أهم هذه المقترحات نقل تبعية الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية إلى وزارة الداخلية، حتى يتسنى لنا متابعة هذا الجهاز وتصويب عمله خصوصا بعد الفشل الذريع في حل هذا الملف، وأيضا مقترح معالجة أوضاع أصحاب الجوازات المزورة، الذين تم إجبارهم على شراء جوازات مزورة من أجل الحصول على مكافأة نهاية الخدمة ومقترح تجنيس مالا يقل عن 2000 من المستحقين في العام، وغير ذلك من المقترحات التي حرصنا على تقديمها لمساعدة هذه الشريحة بعد سنوات من تجاهلهم.

وأكد النائب الدوسري أن حل هذه القضية يحتاج الى تعاون جاد من الحكومة مع مجلس الأمة، لافتا الى أن عدم إغلاق هذا الملف سيكون له عواقب وخيمة على المجتمع خلال السنوات المقبلة.

العدساني: «دخول المجلس» سببها قضية الإيداعات

رياض العدساني

أكد النائب رياض العدساني كونه عضوا بلجنة الإيداعات المليونية بمجلس 2012 المبطل الأول، حيث أثار القضية في مجلس 2016 «الحالي» وقد ذكر الأسماء والمبالغ المليونية.

وقال العدساني في تصريح صحافي حتى وإن اختلفنا في دخول المجلس ولكن تلك هي النتيجة، أما السبب فهو قضية الإيداعات وتضخم حسابات بعض النواب.

وأضاف العدساني بعد إثارتي لقضية تضخم الحسابات تحت قبة البرلمان في فبراير 2017 ومطالبة جهات الاختصاص بشأن القضية تم توجيه تهمة لأحدهم، مؤكدا أنه مستمر في كشف الحقائق والمحاسبة الحقيقية دون تهاون.

وأوضح العدساني أن جانب من حيثيات حكم أول درجة قد قررت المحكمة أن الجموع التي دخلت مبنى مجلس الأمة إلى عدم قيام الدليل المعتبر ولا على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمع بداخل مجلس الأمة دون ترخيص لاسيما ان وجود المتهمين داخل مجلس الأمة كان لمدة قصيرة بما لا يستقيم معه القول وجود تجمع قد حصل بداخله، ويتعين ازاء ذلك القضاء ببراءة المتهمين من هذه التهمة المسندة إليهم.

كما الثابت أن الضابط أشار بوضوح إلى ان هناك عددا من المتهمين مقدمي المذكرة لم يكونوا من المقتحمين أو ممن قاموا بإتلاف قاعة عبدالله السالم.

وفي صحيفة حكم الاستئناف صفحة 175 ورد «وحيث ان المحكمة وقد انتهت من قضائها على نحو ما تقدم واجتهدت في هذا القضاء في حدود ما حوته الأوراق، فإن كانت قد أصابت فلها أجران وإن أخطأت فلها أجر واحد»، واختتمت قائلا: مع كامل احترامي للقضاء وأجهزة الدولة متمنياً من الله عزّ وجلّ أن يحفظ الكويت ويكتب الخير للجميع.

تقريران أدرجا على بند الإحالات بجدول أعمال جلسة الثلاثاء

«التشريعية» توافق على تعديل قانون الانتخابات وترفض «العنف الأسري»

الحميدي السبيعي

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرين حول اقتراحات بقوانين في شأن مكافحة العنف الأسري وتعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة ورفعت التقريرين إلى مجلس الأمة لاتخاذ ما يلزم بشأنهما.

وجاء التقرير الأول حول الاقتراح بقانون في شأن مكافحة العنف الأسري وتعديل قانوني الجزاء ومحكمة الأسرة وأوضح التقرير ان الاقتراح بقانون يتكون من 27 مادة، قضت المادة الأولى منه بتعريف المصطلحات الواردة به ومنها الأسرة والعنف الأسري وجرائمه والمحكمة المختصة وجهة التحقيق المختصة وأمر الحماية.

كما تضمنت المواد التي تليها تحديد الجرائم التي تختص بها الدائرة الجزائية بمحكمة الأسرة، ومراكز لإيواء ضحايا العنف الأسري واختصاصاتها، ودور وزارة التربية في تطوير المناهج التعليمية التي تعزز نبذ العنف الأسري، وتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة، وإنشاء إدارة متخصصة من الشرطة النسائية بوزارة الداخلية تتولى مهام الضبطية القضائية.

ونص أيضا على ألا يتم تحريك الدعوى في تلك الجرائم إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا، كما بينت العقوبات المقررة لتلك الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة حيال مرتكبيها، وما يتعلق بأمر حماية المجني عليه من الجاني والجهة المنوط بها إصداره والأحوال التي يجوز فيها ذلك والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

كما نص على إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري ومتابعتها، وإنشاء صندوق تأمين الأسرة لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

ويهدف الاقتراح بقانون حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية إلى مكافحة ظاهرة العنف الأسري عن طريق تحديد مفهوم له وحماية ضحاياه، وغالبا ما تكون من النساء اللاتي لم تميز المادة 29 من الدستور بينهن وبين الرجال في الحقوق والواجبات، وكذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية «سيداو» التي صادقت عليها الكويت عام 1994 والتي تقضي على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من تفرقة أو استعباد أو تقييد على أساس الجنس.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون لما شابه من خلط وغموض ومخالفات قانونية، حيث ان الأفعال والقضايا التي تناولها الاقتراح بقانون هي قضايا بعيدة كل البعد عن اختصاص نيابة ومحاكم الأسرة، كما انه يثور التساؤل بشأن إسباغ وصف العنف الأسري عليها.

وأوضح التقرير الثاني أن اللجنة وافقت على الاقتراحين بقانونين لتعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويتكون الاقتراح بقانون الأول من أربعة مواد، حيث نصت المادة الأولى منه على تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب إلى 18 عاما بدلا من 21 عاما، أما المادة الثانية منه فقد ألغت أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه والتي تقضي بحرمان العسكريين من منتسبي القوات المسلحة ووزارة الداخلية من حق الانتخاب، وجاءت المادة الثالثة منه بإلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون والمادة الرابعة تنفيذية.

يهدف الاقتراح بقانون حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية إلى تمكين الشباب الذين يبلغون سن الثامنة عشرة من المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، كما يهدف إلى إزالة المخالفة الدستورية، وذلك بمساواة العسكريين الذين ينتمون للقوات المسلحة والشرطة بنظرائهم من رجال الحرس الوطني وبقية المواطنين، وذلك بالسماح لهم بالمشاركة في العملية الانتخابية.

ويتكون الاقتراح بقانون الثاني من 3 مواد، إذ نصت المادة الأولى منه على تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب ليكون 18 عاما بدلا من 21 عاما، ونصت المادة الثانية منه على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، والمادة الثالثة تنفيذية.

يهدف الاقتراح بقانون حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية إلى تمكين الشباب الذين يبلغون سن الثامنة عشرة من المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بأغلبية آراء الحاضرين، والموافقة بالإجماع على الاقتراح بقانون الثاني.

وأوضحت اللجنة ان فكرة الاقتراحين بقانون نبيلة ولا تشوبهما شبهة مخافة الدستور ورأت اللجنة ترك مسألة المواءمات للجنة المختصة.

عدم الموافقة على تعديل قانون العنف الأسري لما شابه من خلط وغموض ومخالفات قانونية

تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب إلى 18 عاماً بدلاً من 21 عاماً

لا مخالفة دستورية في منح العسكريين حق الانتخاب

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلتي
الورع والبليهيص الكرام

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

هدى بدر ناصر البليهيص

تغمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته
وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون